

(قرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ١٢٣ و تاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ، و رقم ١٣٤ و تاريخ ١٤٣٢/٥/١٤هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م وفروقات الدعم للأعوام من ٤٢٠٠٧م إلى ٤٢٠٠٤م.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١١/٦/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

رئيسا	الدكتور/.....
عضوً ونائباً للرئيس	الدكتور/.....
عضوً	الدكتور/.....
عضوً	الأستاذ/.....
عضوً	الأستاذ/.....
سكرتيرا	الأستاذ/.....

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م وفروقات الدعم للأعوام من ٤٢٠٠٧م إلى ٤٢٠٠٤م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٠/٣/١٤٣٢هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في خصوص مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٦/١٤٣٤هـ بحضور ممثل المصلحة/.....، بموجب خطاب المصلحة. رقم ٩٣٦/١٦/٧٠٣٦١٤٣٤هـ وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٤هـ، كما حضر ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٥/٣/١٤١٨هـ.

وفيمالي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

رقم و تاريخ الربط: صادر برقم (٤٩/٢٨٣) وتاريخ ٠١/٣/١٤٣٢هـ.

رقم و تاريخ الاعتراض غير المسبب: وارد برقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٤هـ.

رقم و تاريخ الاعتراض غير المسبب: وارد برقم (١٣٤) وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٢هـ.

أولاً: الناحية الشكلية:-

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية رغم تقديمها في الموعد النظامي بعد التأكد من البريد السعودي باستلام الشركة للخطاب بتاريخ ١٧/٣/١٤٣٢هـ لكون الاعتراض غير مسبب وذلك بناءً على المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام

١٣٧٠ هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٨١ هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعده فارات منها القرار الاستئنافي رقم (٤٣٨٨) لعام ١٤٣١ هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١ هـ.

رأي اللجنة من الناحية الشكلية

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، ويحيط إن اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ هـ تنص في المادة العاشرة منها على أن يكون الاعتراض بموجب استدعاء مسبب، والذي أكدته المادة الستون الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ، ونظراً لأن اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة خلال المدة المحددة نظاماً للاعتراض لم يكن مسبباً، فإن اللجنة ترى أن الاعتراض ليس مقبولاً من الناحية الشكلية، وبناءً عليه فإن اللجنة ليس من صلاحيتها البحث في الخلاف من الناحية الموضوعية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

وفيما يلي نعرض لنقاط الخلاف ووجهة نظر كل من المكلف والمصلحة فيما يلي:

١- الفروقات الزكوية لفرق الدعم للأعوام من ٤٠٠٢م إلى ٤٠٠٧م بمبلغ إجمالي (١٩٤,٤٧٤,٨٧١) ريال و Zakatها (٤,٨٦١,٨٧٢) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

١- لقد سبق وأن أنهت الشركة وضعها الزكوي مع المصلحة عن هذه الأعوام الموضحة بعاليه وحصلت على الشهادات النهائية، وأن إعادة المحاسبة عنها يتعارض مع تعليمات مصلحة الزكاة والدخل وهذا يستوجب إلغاء أي فروقات، وعليه فإننا نطالب بإلغاء هذه الفروقات عن هذه الأعوام من عام ٤٠٠٤م حتى ٤٠٠٧م بمبلغ (٤,٨٦١,٨٧٢) ريال.

٢- إن إعادة احتساب فروقات زكوية عن مبلغ (١٩٤,٤٧٤,٨٧١) ريال عن هذه الأعوام الموضحة بعاليه والتي تعتبرتموها إعانت لم تدخل في حسابات الشركة عن هذه السنوات فهذا أمر غير واقعي حيث إن جميع مبالغ الدعم الحكومي التي تخص هذه السنوات الموضحة بعاليه قد ظهرت بميزانيات الشركة وتمت المحاسبة عنها وإنما الفروقات أعلاه (١٩٤,٤٧٤,٨٧١) ريال تمثل تسديدات من رصيد وزارة المالية المدين بميزانيات الشركة والتي سبق تسجيلها ضمن الدعم الحكومي في السنوات السابقة، وبالتالي فإن إعادة احتساب فروقات زكوية عليها هو تكرار يستوجب الإلغاء، وعليه فإننا نطالب بإلغاء هذه الفروقات عن هذه الأعوام من عام ٤٠٠٤م حتى عام ٤٠٠٧م بمبلغ (٤,٨٦١,٨٧٢) ريال.

وجهة نظر المصلحة :

لم تقبل المصلحة اعتراض المكلف حيث إن قيمة الدعم تكون معلومة للشركة من قبل وزارة المالية وتكون قيمته محددة، وعليه فإن قائمة الدخل لابد أن يدرج بها قيمة الدعم الذي يخص العام بغض النظر عن تحصيل قيمته من عدمه ومالم يحصل قيمته يدرج بقائمة المركز المالي هذا مع إيضاح أنه تم فتح الربط بناءً على فقرة (٢) أولاً من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩ هـ.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة، ويحيط إن الناحية الشكلية غير مستوفاه فإن اللجنة غير مخولة ببحث الاعتراض من الناحية الموضوعية.

٢- إضافة بند بطاقة تالفة ضمن مصاريف المتاجرة للوعاء بمبلغ (٤,٩٥٣) ريال و Zakatها (٤,١٩٨,١٢٧) ريال لعام ٤٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد تم إعادة مبلغ (١٩٨,١٢٧) ريال بضاعة تالفة ضمن مصاريف المتأخرة للوعاء الزكوي واحتساب الزكاة عليها فهذا المبلغ يمثل مصاريف المدينة المنورة وإعانت الشعير، وقد تم إفادتكم بذلك مسبقاً وتم إرسال بيان بمصاريف البيع والتوزيع والمستودعات عن السنة المنتهية في ٢٠٠٨/٣/١٢م وبذلك فهو لا يمثل بضاعة تالفة وعليه فهو واجب الإلغاء لذلك فإننا نطالب بالغائها من الفروقات الزكوية أعلاه.

وجهة نظر المصلحة

لقد تم إضافة هذا البند بناءً على الإيضاح رقم (٢٨) حول الحسابات بند مصاريف متاجرة حيث تبين أن البند يمثل بضاعة تالفة ومصاريف إعانت شعير والمدينة المنورة بمبلغ (١٩٨,١٢٧) ريال ولم تقدم الشركة المستندات المؤيدة للبند.

رأي اللجنة

حيث إن الناحية الشكلية غير مستوفاة، فإن اللجنة غير مخولة ببحث الاعتراض من الناحية الموضوعية.

٣-إضافة مخصص مكافأة ترك الخدمة ضمن مصاريف البيع للوعاء بمبلغ (٢٨٧,٢٩٩) ريال وزكاتها (٧,١٨٢) ريال لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد تم إعادة مبلغ (٢٨٧,٢٩٩) ريال، مخصص مكافأة ترك خدمة ضمن مصاريف البيع والتوزيع للوعاء الزكوي فهذا المبلغ فيه تكرار لأنه قد تم احتساب الزكاة على مخصص مكافأة ترك الخدمة المكون بقائمة الدخل بمبلغ (٣٦٧,٨٠٣) ريال وهو يشمل المبلغ أعلاه (٢٨٧,٢٩٩) ريال، ضمن مصاريف البيع والتوزيع + (٨٠,٥٠٥) ريال مخصص مكافأة ترك الخدمة ضمن المصاريف العمومية والإدارية، ولتأكيد ذلك فإن مخصص مكافأة ترك الخدمة بقائمة المركز المالي ضمن الخصوم طويلة الأجل هو مبلغ (٢,٤٧٧,٤٩٦) ريال وهو عبارة عن رصيد مدور بمبلغ (٢,٦٩٣,٠٠) ريال + مبلغ (٣٦٧,٨٠٣) ريال، المكون بقائمة الدخل، وقد تم احتسابهما ضمن الوعاء الزكوي وعليه فإن هذا المبلغ (٢٨٧,٢٩٩) ريال واجب الإلغاء لذلك فإننا نطالب بالغائها من الفروقات الزكوية أعلاه.

وجهة نظر المصلحة

توافق المصلحة على هذا البند في حالة قبول اللجنة الاعتراض من الناحية الشكلية.

رأي اللجنة

حيث إن الناحية الشكلية غير مستوفاة، فإن اللجنة غير مخولة ببحث الاعتراض من الناحية الموضوعية.

٤- خصم مسموح به ضمن مصاريف البيع والتوزيع بمبلغ (٨٠٣,٧٩٩) ريال وزكاتها (٩٠,٠٠) ريال لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد تم إعادة مبلغ (٨٠٣,٧٩٩) ريال خصم مسموح به ضمن مصاريف البيع والتوزيع للوعاء الزكوي فهذا المبلغ من المصاريف الالزمه للعمل يتم منها للعملاء من أجل زيادة المبيعات، ودتهم على سرعة تسديدات المديونيات التي عليهم فهي بذلك واجبة الإلغاء لذلك فإننا نطالب بالغائها من الفروقات الزكوية أعلاه.

وجهة نظر المصلحة

لم تعتمد المصلحة هذا المتصروف لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة للبند.

حيث إن الناحية الشكلية غير مستوفاة، فإن اللجنة غير مخولة ببحث الاعتراض من الناحية الموضوعية.

٥- خصم مسموح به وبضاعة تالفة ضمن المصاريف العمومية بمبلغ (٦١,٤٤) ريال وزكاتها (١٠٥٢٩) ريال لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد تم إعادة مبلغ (٦١,٤٤) ريال، خصم مسموح به وبضاعة تالفة ضمن مصاريف عمومية للوعاء الزكوي وهذه من المبالغ اللازمة والمتعلقة بالعمل تستوجب الإلغاء، لذلك نطالب بالغائتها من الفروقات الزكوية أعلاه.

وجهة نظر المصلحة

لم تعتمد المصلحة هذا البند لعدم تقديم أي مستندات.

رأي اللجنة

حيث إن الناحية الشكلية غير مستوفاة، فإن اللجنة غير مخولة ببحث الاعتراض من الناحية الموضوعية.

٦- فرق إهلاك بالزيادة بمبلغ (٤٦٢,٧٠٤) ريال وزكاته (١١,٥٦٩) ريال لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد تم إعادة مبلغ (٤٦٢,٧٠٤) ريال فرق إهلاك بالزيادة للوعاء الزكوي وحيث إن الإهلاك المحتسب ضمن ميزانية عام ٢٠٠٨م هو (١٣٩٠,٣٠١) ريال، أما الإهلاك حسب كشف الأصول وبيان استهلاكاتها المرفق بالإقرار الزكوي هو (٢٣,٦٧٣,٨١١) ريال، أي بنقص وقدره (٠,٥١,٢٨٣) ريال، لذلك فإنه يستوجب إلغاء مبلغ (٤٦٢,٧٠٤) ريال، من الوعاء الزكوي أعلاه وإعادة خصم مبلغ (٠,٥١,٢٨٣) ريال، فرق إهلاك بالنقص من الوعاء الزكوي وعليه فإننا نطالب بإجراء ما ذكر بعاليه.

وجهة نظر المصلحة

عدم قبول اعتراض المكلف حيث إن هذه الفروق من واقع كشف الإهلاك رقم (٤) المعتمد من قبل المصلحة مع مراعاة أنه تمت إضافة هذه الفروق للأصول الثابتة التي تم حسمها من الوعاء.

رأي اللجنة

حيث إن الناحية الشكلية غير مستوفاة، فإن اللجنة غير مخولة ببحث الاعتراض من الناحية الموضوعية.

٧- رد ٥٠% من قيمة التعويضات للأراضي عن باقي قيمة المجموعة بمبلغ (٣٢٥,٧٥١,٣) ريال وزكاته (٩٣,٧٨٣) ريال لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لقد تم إعادة مبلغ (٣٢٥,٧٥١,٣) ريال، زيادة ٥٠% من قيمة التعويضات للأراضي عن باقي المجموعة فإننا نقدم اعتراضنا على هذا المبلغ ونطلب تزويدنا بتفاصيل عن كيفية احتسابه لدراسته وتقديم رأينا فيه.

وجهة نظر المصلحة

عدم قبول اعتراض المكلف حيث إنه طبقاً لكشف رقم (٤) موضح بنهاية الكشف ملاحظات توضح عندما تزيد نسبة ٥٠% من التعويضات عن الأصل المتخلص منها أثناء السنة الحالية والسابقة عن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة بصرف النظر عن قيمة التعويض تخفض قيمة المجموعة إلى صفر ويضم ما يزيد إلى دخل المكلف.

رأي اللجنة

حيث إن الناحية الشكلية غير مستوفاة، فإن اللجنة غير مخولة ببحث الاعتراض من الناحية الموضوعية.

- ٨- عدم حسم قيمة الأصول الثابتة بالكامل من الوعاء الزكوي بفرق (٦٧٠٩,٢٩٩) ريال وذكائه (١٦٧,٧٣٢) ريال لعام .٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم خصم فقط مبلغ (٩,٨١٤,٧٨٤) ريال، من الوعاء الزكوي فيما يتعلق بصفي الأصول الثابتة أي بنقص وقدره (٦,٧٠٩,٢٩٩) ريال، صافي الأصول الثابتة للمجموعة الثالثة وهي تمثل في باقي قيمة المجموعة حتى نهاية السنة (٨,٩٤٥,٧٣٢) ريال، ناقصاً مقدار الاستهلاك (٤٣٦,٤٣٦) ريال، وعليه فإننا نطالب أيضاً بخصم هذا المبلغ (٦٧٠٩,٢٩٩) ريال، صافي قيمة الأصول الثابتة للمجموعة الثالثة من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

عدم قبول اعتراض المكلف حيث إن ما تم حسمه بالربط هو صافي قيمة الأصول طبقاً لكشف إهلاك الشركة المرفق بالقوائم المالية مضافة إليه فروق الإهلاك بالزيادة التي تم إضافتها لصافي الربح مع ملاحظة كيف تطالب الشركة بحسم مبلغ (١٦,٥٢٤,٠٨٣) ريال في حين أن صافي قيمة أصولها المحسومة بالإقرار الزكوي بمبلغ (٤٠٧,٤٣٩) ريال.

رأي اللجنة

حيث إن الناحية الشكلية غير مستوفاة، فإن اللجنة غير مخولة ببحث الاعتراض من الناحية الموضوعية.

- ٩- عدم خصم استثمارات الأسهم بمبلغ (٣٤٠,٥٨٠) ريال من الوعاء الزكوي وذكائه (٨٣,٥١٥) ريال لعام .٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتم خصم مبلغ (٣٤٠,٥٨٠) ريال، استثمارات أسهم من الوعاء الزكوي في حين أن هذه الاستثمارات تدر عائدًا تدخل ضمن إيرادات الشركة، لذلك فإننا نطالب بخصم مبلغ (٣٤٠,٥٨٠) ريال، قيمة استثمارات الأسهم من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

لم يتم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعدم تقديم الشركة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل حساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، كما لم تقديم خطاب من مصلحة الضرائب والزكاة بالسودان يفيد سداد الشركة لزكاة هذه الاستثمارات وإنما قدمت خطاب من الشركة المستثمر فيها، وحيث إنه لم يثبت تزكيتها فإنه لا يتم حسمها من الوعاء الزكوي وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ.

رأي اللجنة

حيث إن الناحية الشكلية غير مستوفاة، فإن اللجنة غير مخولة ببحث الاعتراض من الناحية الموضوعية.

- ١٠- عدم حسم جاري الشركاء المدين من الوعاء الزكوي بمبلغ (٤٢٢,٤٤٩) ريال وذكائه (١١٢,٤٨٦) ريال لعام .٢٠٠٨م.

رأي اللجنة

لم يتم خصم مبلغ (٤٤٢٢,٤٩٩) ريال من الوعاء الزكوي وهو يمثل جاري الشركاء المدين، وحسب تعليمات مصلحة الزكاة والدخل وحسب المتبوع والمعمول به لديها هو أن حساب جاري الشركاء يتم احتسابه على أساس رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، لذلك فإننا نطالب بخصم مبلغ (٤٤٢٢,٤٩٩) ريال، قيمة جاري الشركاء المدين من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

عدم قبول اعتراض المكلف لهذا البند حيث إن رصيد أول المدة لعام ٢٠٠٨ مدين بالمبلغ الذي تطالب الشركة بحسمه من الوعاء الزكوي وأن ما ذكرته الشركة يتم اتباعه في حالة أن رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة دائم وليس مدين، وذلك تطبيقاً للفتاوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) ١٤٢٦/١١/٨هـ وتعيميم المصلحة رقم (٢٦/٢) ١٤٢٦/٥/١١هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (٦٦١) ١٤٢٦هـ.

رأي اللجنة

حيث إن الناحية الشكلية غير مستوفاة، فإن اللجنة غير مخولة ببحث الاعتراض من الناحية الموضوعية.

القرار

أولاً: عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م، وفروعات الدعم للأعوام من ٤ ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٤م من الناحية الشكلية؛ وفقاً لبيانات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

عدم بحث الاعتراض من الناحية الموضوعية لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

ثالثاً: بناءً على ما تتعين به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثة يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكيًّا للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثة يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرةً من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.